

أصول السرخسي

في حقه وإن عقل ما لم يعتدل حاله بالبلوغ فإن باعتبار عقله يصح الأداء منه وصحة الأداء تستدعي كون الحكم مشروعاً ولا تستدعي كونه واجب الأداء فعرفنا بهذا أن حكم الوجوب وهو وجوب الأداء معدوم في حقه (وقد بينا أن الوجوب لا يثبت باعتبار السبب والمحل بدون حكم الوجوب) إلا أنه إذا أدى يكون المؤدي فرضاً لأن بوجود الأداء صار ما هو حكم الوجوب موجوداً بمقتضى الأداء (وإنما لم يكن الوجوب ثابتاً لانعدام الحكم فإذا صار موجوداً بمقتضى الأداء) كان المؤدي فرضاً بمنزلة العبد فإن وجوب الجمعة في حقه غير ثابت حتى إنه إن أذن له المولى أو حضر الجامع مع المولى كان به أن لا يؤدي ولكن إذا أدى كان المؤدي فرضاً لأن ما هو حكم الوجوب صار موجوداً بمقتضى الأداء وإنما لم يكن الوجوب ثابتاً لانعدام حكمه . وكذلك المسافر إذا أدى الجمعة كان مؤدياً للغرض مع أن وجوب الجمعة لم يكن ثابتاً في حقه قبل الأداء بالطريق الذي ذكرنا وإِذْ أعلم .

فصل في بيان أهلية الأداء .

قال B هذه الأهلية نوعان قاصرة وكاملة فالقاصرة باعتبار قوة البدن وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ أو المعتوه بعد البلوغ فإنه بمنزلة الصبي من حيث إن له أصل العقل وقوة العمل بالبدن وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة ولا حكماً .

والكاملة تبتنى على قدرتين قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل وقدرة العمل به وذلك بالبدن .

ثم يبتنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب به لأن إِذْ تعالى قال لا يكلف إِذْ نفساً إلا وسعها وقبل التمييز والتمكن من الأداء لا وجه لإثبات التكليف بالأداء لأنه تكليف ما لا يطاق وقد نفى إِذْ تعالى ذلك بهذه الآية ولا تصور تعالى وبعد وجود أصل العقل والتمكن من الأداء قبل كماله في إلزام الأداء حرج قال إِذْ تعالى ما يريد إِذْ ليجعل عليكم من حرج وقال للأداء على الوجه المشروع وهو